ماصححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها
حل النفي لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق
نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها
اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون
الولد من وطئ شبهة او زوج قبله **والا** اي وان لم يعلم ولم يظن
انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه
ودون فوق اربع سنين منه من الوطئ بلا استبراء وكذا ان
الوطئ معه ولو علم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين
من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر من الوطئ **حرم**
نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت
المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لانه مستند اللعان
فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء
تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي
رعاية للفراش وما ذكر من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد
بما مر من اعتبار المدة من الوطئ والزنا هو ما صححه في الروضة
زادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه
الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء **مع قذف ولعان**
متجر بانه وان علم زناها قال الامام القياس جوازهما انتقاما منها
كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر بنسبة امه الى
الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه
الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن
با

١٢٩

بالطلاق فظاهر ان وطئ الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته
مع القذف واللعان **كما لو** وطئ **وعزل** فانه يحرم به ما ذكر رعاية
للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي
زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل

فصل

في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة
واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه
كما تعلم مما ياتي **لعانه** اي الزوج **قوله اربعا** من المرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجته **وخامسة** من كلمات لعانه **ان لعنة الله علي ان كنت**
من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت
فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات
الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة
شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان
واما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع **وان نفى ولدا قال**
في كل من الكلمات الخمس **وان ولدها او هذا الولد** ان حضر
من زنا وان لم ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا
ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه
لاحتمال ان يعتقد ان الوطئ بشبهة زنا وهو قضية كلام
الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه لا
يشبهه خلقا او خلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها

Copyright © King Saud University